

## الدرس(7) (ج) (1) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الإمام الحجي رحمة الله تعالى في باب إزالة النجاسة. ولا يجوز الأدمي بالموت - 00:00:00

ولا ما لا نفس له سائلة متولد الله. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتبعه باحسان يوم الدين اضافة يسيرة الى ما تقدم سبب قراءته قوله يعنى في غير مانع في غير مانع ومطلوب عن يسيرة - 00:00:23

من حيوان وكما تقدم انه يعنى بغير مانع وهو ونحو ذلك وان يسير النجاسة يعنى عنه اذا كان من دم بشد قيدين او بثلاثة قيود ان يكون في غير مانع ومطعون - 00:00:43

وان يكون يسيرا وان يكون دما ان يكون لها بولا ونحوه. هذا هو المنهج وهذا فيه نظر وتقدم ان الصواب يسير النجاسات مطلقا بلا قيد بالدم وهو مذهب حنيفة و اختاره رحمة الله. وهو ظاهر الا أدلة. ولهذا فانه يعنى عن - 00:01:14

الاثر من البول والغائط حينما يستنفي او يستجر بالتراب فان الذي يزول هو العين وقد يبقى شيء من الاثر. وال الصحيح انه لو عرض لو عرق الانسان فان العرق لا ينجس بدنه ولا - 00:01:44

المحل او قيل انه نجس لكن هو لكنه معفو عنه وفي قوله تعالى اكون مسبحا حرير غيره المسموح قوله من حيوان طاهر يشمل انواع منها الحيوان الطاهر الحيوان الطاهر غير المأكل - 00:02:04

وهذا في ايضا ما كان كما تقدم بغير السباع وسباع وكذلك سماع البهائم كما سيأتي مما هو موقع الهند الخلقة مسيئة وكذلك ايضا يسير الدرس من السبيليين يسائل دم الحيض ايضا - 00:02:30

ماكول اللحم. فكل هذا مما يعنى عنه. واختلفوا فيه الصديق وال الصحيح ان الصديد عنده وما لا ينقض الوضوء كالقبر والقطرتين ونحوها او لا يقدر بمثل هذا ما شق التحرج منه فانه يعنى عنه. وذلك ان القاعدة في هذه المشقة تجلب التيسير - 00:03:01

ولو قيدناه بالقطرة والقطرتين لكان في ذاك حرج ولا حرج في الشريعة وهذه هي القاعدة ان المشقة وتجلب التيسير في هذا وفي غيره وعن اثر استجمار وهذا واضح وكل هذا اذا قيل ان هذا - 00:03:39

فيما تقدم. ولا ينقض الاسم بالموت يشمل الكافر المسلم والكافر والمسلم هذا واضح في حديث حذيفة وابي هريرة في حديث هريرة ان المسلم لا يجوز وفي الصحيحين من حديث حذيفة - 00:03:59

عند مسلم ان المؤمن لا ينجز هو هذا المفهوم المراد من المراد به النجاسة المتعلقة النجاسة الشرك نجاسة القلب وهو طاهر القلب وكذلك هو يعني من جهة يتعود والطهارة بخلاف المشرك فانه فيه التجاستان. فالمفهوم من جهة النجاسة المعنوية هو الشرك - 00:04:19

النجاسات وال الصحيح ان طاهر ان بدنه منها جواز نكاح الكتابية وقد اصبه من عرقه ومن هذا النبي عليه الصلاة والسلام ما كان من طعامه من طعامه عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا قصة في الصحيحين عن ابي هريرة حين معروف - 00:04:46

وقصصه في هذا الباب المعروفة تدل على هذا المعنى هو قول الجمهور سواء كان يابسا او رطبا شاهدا يعني انه لا يجوز. والنفس السائدة هي الكم الدم هو النفس السائلة هذا اخذ من حديث هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا وقعت فليخمسه - 00:05:16

كله ثم ليززعه ثم ليززعه وهذا مطلق يشمل الطعام والشراب والحار والبارد ونار في هذا وقال ان كون العلة تعلق من نفسه انه ليس فيه نظر هو الذباب آآكونه ليس له نفس هل هو علة او تجد عنده مختلف فيه - 00:05:46

العلة لانه لان له لانه ليس له نفس زائلة فالمعنى متفق وان قيل ان العلم كثرة الابتلاء به فعلى هذا لا يلحق به الا ما ينفر من تلاوة به  
والاكثر والجمهور على انهم الحقوه بقوله عن الهلال فليغمسو ثم للجاح - 00:06:16

من جهة الامر ولو كان يعني هناك يعني علة اخرى لذكرت وبينت لكنها في هذا رحمة الله وقد يقوى هذا انه يجوز للدفاع عن عظام  
الميته لانه لا ليس فيها ذنب والعلة - 00:06:44

هو احتمال شدة احتباس الدم والنجاسة تكون موجودة ولذا حرم الميته لاحتباس الدم وحنت لان احتباس ابها لا يضر فيكون  
قاها. ولذا ذهب الجمهور الى طهارة دم السمك وهذا يقوى ما تقدم من قول الجمهور وهو ان العلة هو وجود الدم آآ في مسألة الميته  
- 00:07:10

لان احتباس الدم فيها هو العلة في نجاستها وهو عدم في انشفاح الدم. ودل على ان انسداح الدم والعلة اليينة في نجاسة ما احتبس  
فيه وما لا نفس له سائلة لا ينسج دمه اه بل - 00:07:38

يعني يا بكرة بخلاف ما كان من شر الحج. ولذا اختلفوا في بعض هذه الحيوانات كالوجع هل هو منها والمنصوص عن احمد سائلة  
ليخرج ما خرج وتولد من ومحلات فهذا عندهم نجس لانهم متولد طاهر وقيل انه ظاهر وهو مبني على - 00:07:58  
وهي استحالة النجاسة. والجمهور على ان النجاسة لا تدخل بالاحالة. ولا بالاستحالة قل مذهب ابي حنيفة رحمة الله واختيار تقنية  
الدين هو بالطهارة بالاحالة او الاستحالة وهذا اظهر هذا اظهر - 00:08:35

في هذا كثيرا لعل تقدم شيء من هذا. نعم وقول ما نؤكل لرحمه ورطبه وبنيه نعم وبول ما يؤكل لرحمه يشمل الابل والبقر والغنم  
والظبي والدجاج وجميع السبود الاهلية لجميع الصيود المريخية والحيوانات المأكولة الاهلية - 00:08:57  
ولا زلتنا في هذا كثيرة منها ان الاصل هو الطهارة الاعيان. وهذه قاعدة عظيمة ي fuzz اليها اهل العلم. في كل مسألة ترد. وهذا يرد في  
باب المطعون والملبوسات ويرد في باب الطهارات والنجاسات ويفرض ويلبس قاعدة عظيمة نافعة في هذا الباب ولهذا - 00:09:37  
يستدل بعض اهل العلم بمثل هذا في كل دليل او كل قوم يخالف هذه القاعدة فانه في مقام اكبر ورد حتى يأتي بالدليل الناقد عن  
الاصل الذي يدل على الطهارة. ومنها هذه الحياة ولهذا اجري - 00:10:01

اعظم هذا العصر حتى في فوق السبع. وقالوا انها طاهرة وان كان خلاف قوم جمهور لكنه قول معروف لبعض التابعين اما ما اقول  
اللحم وجاءت ادلة خاصة. ولذا تحريم تحريم الحال - 00:10:23  
شديد مثل تحليل الحرام او اشد الاجابة الصحيحين عن سعد رضي الله عنه ان اشد المسلمين في الاسلام جرما من سأل عن شيء لم  
يحرم وحرم من اجل ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يصلی في المرافق الغنم وكانوا يصلون في قبل ان يبني المسجد  
ومعلوم ان - 00:10:47

لا تخلو من افعالها واقوالها. والنبي عليه الصلاة والسلام طاف على بغير وعلم انه للتوقى من اجل روثه لو كان آآ مما يتوقع وكان اذا  
كان التوقى منه هو متعمينا بأنه طريق الى منع النجاسة في مثل هذول الناس يرون لا يقال ان هذا اه يكون خاصا به - 00:11:16  
فالناس يرون عليه الصلاة والسلام وطابت ام سلمة ايضا كذلك في الصحيحين وهي راكبة رضي الله عنها على بغير لها وثبت في  
الصحيحين حديث العرانيين حديث انس هو اصح الباب - 00:11:45

بل انه عليه السلام امرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها وهذا دليل بين ولا يقال انه نجلس لو كان نجسا والله حرام الامر الثاني انه آآ<sup>ا</sup>  
لو كان لو قيل انه غروا - 00:12:03

لامر عليه السلام بفسل افراده وامرهم بالتوضي. وممضضة بذلك خاصة انهم قوم يخفى عليهم ما هو ذلك كل ما تعمدناه وجدت  
القول فيها ظاهر وهذا هو الصواب وروثه قوله قول ما كاللح - 00:12:41

كله ضحى اما حديث لا يستهزئ من البول ليس دل به مقال بالنجاسة فهذا في البخاري وفي اللفظ الآخر البخاري يسأل من قوله  
والاضافة تتعاقبان من البول وتارة من بوله - 00:13:04

دل على مراد قول ان المراد بوله لو كانت الرواية الموت لم تكن للعموم وان كان الصحيح ان اسم الجنس في المفرد للعموم عند

الاطلاق لكن هذا بالغ يكون هناك عهد او قربة - 00:13:28

اسماء الجموع كما ان اسماء جموع المسلمين والمؤمنين للعموم كذلك ايضا اسماء الاجناس للانسان والحيوان هي للعموم على الصحيح وهل قول جماهير المسلمين لكن هذا ما لم يكن هناك قرينة تدل على ان اسم الجنس ليس - 00:13:56

لم تكن لله من عهد والبول هناك اللام هنا للعهد ليس الغراب وليس لهم من القوم لا يستلزم بالقول السباع والكلاب هذا لا يمكن ان يقال من بوله. ثم هو وعيid بعقاب. عقاب ولا شك ان - 00:14:19

الوعيد يكون في استهزاء موتى الانسان يكون عدم الاستهزاء البولي هو وهو الذي ابتلى به لا للبول ان يراد هذا لا يحتاج يعني بعض الخطاب لكن لو لم يكن هذا اللفظ فانه هو المراقب وان المراد هو العهد - 00:14:39

ولعل هذا لا عقود لهذا. البخاري رحمة الله واشار الى ان المراد بالبول هو واول سائل من الناس. نعم ومني الآدمي ورطوبة فرج المرأة وسوء الهم. وما دونها في الحلقة طاهر. نعم. تقدم ايضا - 00:15:12

من باب اولى الطهارة ومن الآدمي وهذا هو الصحيح. اختلف العلماء في عهد وقيل انه نجسون. مطلقا رطبا ويابسا وقيل انه وهذا مذهب الشافعي رحمة الله قيل انه آآ طاهر يابسة وقيل انه طاهر رطبا ويابسا - 00:15:42

وكما تقدم بقاعدة ان الاصل في الاعياد الطهارة ثم هذه القاعدة متأيدة في الحديث الصحيح عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل ثوب النبي عليه السلام واثره ضعيف ثوبه والمعنى يبقى - 00:16:21

من اللاثر آآ والامر الثاني اي انه ثبت في صحيح مسلم قد كت احبه انما ان كان رطبا غسلته وان كان يابسا ولو كان غسلته ثم غسلها ايها جلالة الحاج - 00:16:36

يابس يكون للمستقطب يغسل ثوبه وبدناه من البخار والبصاب باسناد صحيح كان يسنه اذا كان رطبا بخبرة نوع من النبات الطيب وهذا يبين ويبيى العين ويبيى شيء ودليل واضح في طهارته - 00:17:07

ورطوبة فرج المرأة كذلك طاهرة والرطوبة طاهرة انما النجاسة تكون في مسجدك مسلك الموت. اما الولد فانه لخرج الولد للذكر وانثى فانه طعام. ولو حمله انسان فان الرطوبة التي فلا يلزمها ان يغسل بدنها ولا ان يتوقع ببدن المولود فهو طه - 00:17:49

ثم يدل على ذلك ان انه اه يعني لو وقعت جماعة ونجاعة ثم اصاب ثوبه فانه قدوة الباقي على فرجه لا تنجز بدنه ولو كان هذا منجسا لأنهم اجواء اجواء يقع كثيرا - 00:18:24

ومثل هذه المسائل دائما تتبقى من الواقع ومن هديه عليه الصلاة والسلام. فقد تقتصر ادلة كثيرة بالنظر والتأمل وجوه الهرة كذلك وهذا ثابت في حديث ابي قتادة عند الترمذى. حديث جيد وهو - 00:18:52

زوج ابنته رأته وهو يصفي الاناء للهرة وجعلت تنظر اليه فقال اتعجبين ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول جاءنا في حديث عائشة عند ابي داود في لكن شهدوا حديث ابي قتادة - 00:19:15

وما دون هذه الخلقة دون الهرة فهو طاهر مثل الفار او حشرات الأرض او مثل يعني الحيوانات حيوان النصراني الله كذلك القنفذ عندهم هو قولهم في هذا الضابط ووضع لهم اذا هذا ضابط ضابط لهم - 00:19:41

لو كان هذا ضامطا وحتى فاصل في طاهر والنجس من سباع لانهم يقولون ما كان اكبر منها ما كان اكبر منها كالصبر والحداء انه نجس وهذا الميناء والاظهر والله اعلم انه معدل مما جاء في الحديث انها من الطوافين عليكم - 00:20:14

رحمه الله انه سأله ابنته عن الصبيان وعن ما نلامسه من نجاسات ولا يعلم. فقال كن من الطوافين هم اولادنا يشمل كل من يطوف من الصغار وكذلك ايضا ما يكون في البيت - 00:20:47

من الحيوانات وكذلك هذه المعنى الصحيح. ما يضر الانسان ما يحتاج اليه فانه ايضا في هذا الحكم والطيير والحمار الاهلي. والبلغ منه نجسة. نعم قال رحمة الله وسماع البهائم باسم الله البهائم - 00:21:15

استثنافية بجوار الجواب هنا قوم نجسة وشباء البهائم مثل الاسد والذئب والفهد ونحو ذلك. والطيير مثل ما تقدم هو الصبر ونحو ذلك والعقاب هذه عندهم نجسة وقول الجمهور. وذهب اخر الطهارة وان الاصل في الاعياد الطهارة - 00:21:46

نجاستها لا دليل على نجاستها ولا تساوالت قياس واضح في نجاستها وهذا هو الصحيح وخاصة الحمار اهل ترابط البغل والحمار  
وان اختار صاحبه رحمة الله انها ظاهرة وكذلك على الصحيح سماع البهائم والطير - [00:22:17](#)

نادي نادى على نجاستها وهذا مبني على القاعدة المتفقىءة ان الاصل في الاعياد ضدها. تقدم ان الصحيح ان الكلب ظاهر في الظاهر  
وان النجاجة خاصة بالبلوغ وان هذا واخترت لي الدين وما ان اختار الله مطلقا حتى نشق وقال ان الامر - [00:22:46](#)  
سبعا والتعمير بالتراب. ايها الأخرى تعبد وان لعابه نجس وجوفه نجس اثنى ظاهره فهو ظاهر. فإذا كان هذا الكلب اولى ايضاً لانه لم  
يرد فيها ما ورد في الذي فيها ما ورد في الكلب - [00:23:10](#)

والحديث الذي تقدم يشهد لمسألة الحمر والنبي عليه السلام كان يركب الحمار واصحابه كذلك كذلك ايضاً ومعلوم ان المدينة حارة  
والذي يركب الحمار يعرف ويشبه شيء من العرق ولو كان نجساً امر بالتوكل - [00:23:38](#)  
وهذه تؤيد هذه العصر ان هذه الامور التي ابتلى بها كثيراً مما تشدد بها في مثل هذا وغيره. نعم الجمهور على انه نجس جمهور على  
نجس اذ لا دليل على نجاجة على نجاجة الخنزير - [00:24:03](#)

انما جا لهم بقتله امر بقتله نعيش عليها يقتل الخازن وان هذا من شرع محمد عليه الصلاة والسلام لا يدل على نجاح الحيوانات فما  
لم يكن هناك دليل واضح على نجاسته والا في العصر في الطهارة - [00:24:38](#)  
او لحم خنزير فانه رجس او فسقاً والا لغير الله او لحم الخنزير مو بالنجاجة الخنزير ما جا النجاجة الخنزير هذا قلنا  
فرق بين الموت ولذا ناجي بعضهم وان كبره ضعيف قال ان نجاجة في لحم الخنزير دون - [00:25:17](#)  
ما سواه نجاجة الجميع بل قد تكون الاعلى او لحم الخنزير استدل بها على ان لحم بالابل ينطوي سواء كان اللحم هذا هبر او  
مصالح او شحم لقوله سبحانه وتعالى - [00:26:13](#)

وقد اجمع العلماء هذا اللي وضع الاجماع. وقد اجمع العلماء على ان هذا يشمل جميع اجزاء الخنزير وهو دليل ايضاً على ان الامر  
الوقوف في حوض الابل يشمل جميع الجنحون. جميع اجزاء الابل - [00:26:51](#)  
كما تقدم سنين ووقع في اغتراب اهله وكلام عنيف يا اهل العلم ان امام الحي وحوا الناس احياء منهم من نازع في هذا قال بل هو  
واضح مبين كل من نبه شيخ الاسلام تزيد رحمة الله وقبله الامام احمد رحمة الله وقال ان - [00:27:11](#)  
 الحديث عائشة في قصة حديث ام حبيبة حديث حناء حديث حملة في من لا عادة لها ولا تمييز حديث ام حبيبة في من لها عادة  
 الحديث فاطمة اختلف فيه وال الصحيح - [00:28:01](#)

لمن لها عادة ولمن لا عادة لها. جاء الرواية ويدل على ان العادة اخرى يدل على ارجاعها الى التمييز تحريم حيضاً وبحيضاً اذا سال  
دمها. وقد اجرى الله العادة المرأة انها يجري معها الدم - [00:28:26](#)

في اوقات معلومة والمرأة اذا كانت والله بحكمته ورحمته يصرف دم الحيض فيكون غناء للولد وقال الجمهور لا تحلم الحال  
لكن ارضى ان يقال غالباً كما نقول في الحامل على الصحيح - [00:29:03](#)

فاما وضعت المرأة تنفست وخرج منها ما بقي من دم الحليب المجتمع الفاضل عن خداع الولد ثم بعد ذلك اذا كان الله بحكمته  
ورحمته يصف هذا الدم ويكون لينا يا الولد والغالب ان الحاء ان الحاء موضع لا تحية - [00:29:30](#)

واذا خلت المرأة من الحبل والرضايع الدم لا مصرف له فيخرج في اياماً معدودة غالباً عند النساء ستة ايام وسبعة ايام لكل امرأة  
بحسب شهرها عشرين يوماً وقد يكون ثلاثة اشهر. وقد يكون على الصحيح شهرها - [00:29:59](#)

ان شاء الله. قد يكون او اربعة اشهر. وحيضاً قد يصل الى شهر. وان كان الجمهور لا يسلمون بها الاصلة والواقع الذي يحيلنا عليه مما  
يبين صحة هذه يستمر بها الحي - [00:30:30](#)

مدة تقارب الشهر يطول ظهرها يمتد الى ثلاثة اشهر او اربعة اشهر لكنه لا لو استمر على ابن ادم فانه قد يضر كما تقدم ستة ايام  
وسبعة ايام من كل شهر - [00:31:00](#)

لا احد للحي ولو وجد دواء مع المرأة او الفتاة قبل يعني لو كان عشرة اشهر او تسعه اشهر ولو نقصت يوماً هذا خلاف هذا هو على

سبيل التهديد وانه ولو تقدم لحظة نزلت او على سبيل التعقيд - [00:31:24](#)  
قالوا انه لم يوجد حي اقل من تسع سنين وهذا ابو جاءت النصوص مطلقة والقاعدة ان ما جاء في النصوص مطلقة وليس له قيد باللغة انه يرجع به الى العمر ليس له بيت في الشرع ولا في اللغة يرجع من العمر - [00:32:10](#)

نازعة في هذا بعض اهل العلم وقالوا ان الصواب انه يجوز ان تأييد لااقل من تسع سنين وهذا القول وهو بان الحيض يجوز ان يكون اقل من تسع سنين اختاره تقidiya رحمه الله وجمع من اهل العلم لكن - [00:32:37](#)

لابد ان يكون شيئا مضطرا شيئا مضطريا ان كان مضطريا فودي الفساد. لكن لو انه فتاة خرجت بالمعتاد بلا سبب يسند اليه من شروط او عملية خرجت من الحريق على صفاته - [00:33:01](#)

المعتادة والصحيح ان ذبحا ولو كان فيها اقل من تسع سنين الصحيحة لكن هذا مما بعيد على معرفة مسألة المبتدة عن الله سبحانه وتعالى علق الحيض يسألونك عنه قل هو انا - [00:33:25](#)

تألقه بسمه وهو الاذى فماذا وجدت الحيض وهو اذى وهو على صحته الحج في رائحته في لونه والصفات التي تعرفها النساء لماذا لا في الحياة حائض بكرة عليها تأخير وليس بينهما الا - [00:33:46](#)

الوقت يسير الوقت هذا لا يعلق بالشارع. ولو كان امر يعلق به له بينة لانه امر يخفى وتأخير يعني هذا لا يجوز ولا بعد خمسين وقيل بعد ستين و منهم مفرق بين نساء العرب وستين ونساء العجمي خمسين مفرقات بين نساء قريش - [00:34:11](#)

كلها اقوال نافذة والصواب ان الحيض بوجوهه يسألونك بما هو اذى الله عز وجل علقه بالاياس قد يكون من خمسين وقد يكون لاربعين امرأة تحية وتجاوزت الخمسين على الحيض المعتاد - [00:34:41](#)

من بعض النساء وان كان قليلا او نادرا فالصحيح الى الوجود ولها اهل العلم حينما يسألون يقولون النساء عرفت وابن سيرين رحمة الله قال النساء عرفت وجاء ما يدرى عن هذا - [00:35:18](#)

اعلم بذلك تقول لهن هذا المعنى وهذا نقول ولا بعد خمسين هذا قول الشافعي وحدى الروايتين عن ابي حنيفة ومالك. وذهب بعض اهل العلم كما تقدم الى انه رحمه الله وهو في الصحيحين - [00:35:44](#)

نعم ولا مع احد ولا مع حبل هذا هو المشهور بالمذهب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ان الحامل اذا خرج مع ادم فانه ليس بحث و اختلفت الرواية عن عائشة في هذا جعل انه ليس بحث - [00:36:15](#)

انه حي لكن حيث امكن. واذا كانت استمر على المعتاد الذي تعتاد ونحن لا نعول عليها العدة الحبل لكنه في باب وهو ترك عدم الصلاة والصوم وكذلك ما يتعلق به - [00:36:38](#)

المتعلقة بها من الطواف المصحف وما اشبه ذلك تأخذ احكام الحياة ثم نزل بها دم. نقول هذا فساد لم يستمر فلا لكن لو هنا انه يعني احيانا ويتصل احيانا ثم نزل معها الدم على صفة دم الحجر - [00:37:18](#)

وكانت قد احتاجت هذه الطريقة وربما انقطع عنها احيانا الصحيح انه واكثره خمسة عشر غالبه ست او ست نعم. واقله يوم وليلة وهذا هو قول الجمهور وقال مالك ليس لاقله حد وهذا هو الصحيح كما تقدم في انه ليس اقل - [00:37:52](#)

لكنه لابد ان يكون ممكنا ان يكون حيضا كما تقدم. واقله يوم وليلة وكذلك لابد ان يكون الدم ممكنا اذا قلنا انه يجوز ان يكون حيضا اقل من يوم وليلة - [00:38:27](#)

والادلة كما تقدم حيث انه علق الحيض في وجود وجود الادب وانه ورد في الشرع مطلق ولم يحدد وهم قالوا يوم وليلة مثل ما قالوا مسألة المرأة انه اذا لا يوجد امرأة كذلك قال - [00:38:47](#)

وهذا في مقام الرد ايضا ولا دليل على مثل هذا وال الصحيح فيك ما تقدم انه معلم بوجوهه وصفاته التي هي عليه. وهذا كما يكون فيما يكون في يوم وليلة ذلك في ما هو اقل من يوم وليلة وهو مذهب مالك رحمه الله - [00:39:13](#)

اما لو كان دفعة يسيرة ونقطة يسيرة فهذا ليس بذبح قال ابن عباس والمرأة لو كانت حائض لو كانت طاهر ثم نزل معه نقطة دم ولو كان هذا النزول في وقت العادة - [00:39:37](#)

نقطة وانقطعت لكن لو كانت العادة نازلة معها ثم ضعفت حتى صار القبر. نقول هذا دم حيث لاننا لم نجعل هذا النقطة هي ذبحين انما  
لأنها تابع والتابع تابع. فرق بين ان - 00:39:58

نعود او نعتمد هذه النقطة وبين ان تكون تابعة. والشيء له حكم اذا كان مستقل وله حكم اذا كان تابع وهو تابع لما كان قد ولد والشهرة  
والكدرة في غير ايام الحيض - 00:40:17

ليست بشيء وفي ايام حي الذي لم يفصل بينه وبينها طهر او نقاہ الحكم حكم الحل لتراث ولا تشک فيه ولكن نقطة لا يعتبر قد يكون  
بسبب قد يخرج شيء للدفع من الرحم - 00:40:34

يزيد ويتوافق وهذا موجود عند النساء واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر رحمة الله سبعة عشر وقيل لا حد لاكثره وهذا هو  
الصحيح كما تقدم وهذه الاقوال المختارة هي المريحة في هذا الباب. وان ترى دائمًا كثرة التقسيمات في هذا الباب وفي غيره -  
00:41:00

التي فيها طول وفي فهمها صعوبة في الغالب انه لا دليل عليها. والقول السهل اليسير هو الذي تدل الادلة من جهة فهمه وادراته ومن  
جهته ايضا العمل به. رحمة الله عليهم ذكروا اقوال - 00:41:38

ربما يعني يصعب على كثير من اهل العلم تصوره ولم يزل اهل العلم الى يومنا هذا اختلاف عظيم المسكونة تكلف بمعرفة هذه  
الاقوال. انها مجرد لا يجب ان تعمل بها - 00:41:56

فيأتي الحل في البيت ويأتيها في النهار ويأتيها في السفر ويأتيها في الحرم ولا يمكن حل السؤال وقد تساءل يختلف لها المجبون  
اختلافا عظيما. اذا سلنا هذه المسائل لكن حينما نقول - 00:42:16

بهذا القول السهل في مسألة قول الحي بأنه يسهل العمل به ويسهل فهمه ولا مشقة فيه لا حرج فيه ولهذا على هذه الاقوال امور لا  
دليل عليها وتکلیف لم يأتي به نص ولا دليل - 00:42:38

ولذا الصحيح انه لا حد وان كان الغالب ان الحيض لا يتتجاوز هذه المدة وقل ان تحيد المرأة مدة تجاوز نصف الشهر لكن لو وجد وهذا  
قد يقع هناك بعض الاحوال قد يتتجاوز لكن لا يكون الحريص سيأتي ان شاء الله في باب المستحب - 00:43:01

واستمر معه عشرين يوما وانقطع وعاصره الحج. في الصحيح ذبحه اذا عادت فهـي حائرة لو انه تواصل عند اليوم يوم  
يومين ثم تواصل عشرة ايام لا يمكن ان يتواصل او ينقطع ساعات او يكون فصل - 00:43:25

هذا لا يكون الا الطبيعة والجلة يكون على الرسل متقدم ستة ايام سبعة ايام وقد يكون نادرا او قليلا اکثر من ذلك لكن بشرط ان  
يعقبه ان يعقبه طهر متيقن - 00:44:04

وقد مستقر مستمر. فقد يكون الظهر طويل وقد يكون قصير. فتعمل عليها واكثره خمسة وغالبـه ست او سبع لحديث حـنا رضي الله  
عنها عند ابـي له والترمذـي في علمـه ستـة ايـام او سـبـعة ايـام - 00:44:24

كما هي تحية اللسان للمقاتلين هو ستـة ايـام والظهور اربعـة اربعـة وعشـرون يومـا او سـبـعة ايـام في الظهر ثلاثة وعشـرون يومـا كما في  
الحاديـث يومـا واقل طـهر بين ثلاثة عشرـة. نـعم - 00:44:43

نعم. واقل طـهر بين حـلفـتين ثلاثة عشرـة هذا مـثـلا وـقال مـالـك وـابـو حـنـيفـة وـبلـجوـه وـالـشـافـعـي انه خـمـسـة عـشـرـة. وـقـلـب ظـهـرـ بين حـيـضـتـين  
انـه خـمـسـة عـشـرـة وـعـلـى هـذـا كانـ اـقـلـ الطـهرـ ثلاثةـ عـشـرـ - 00:45:14

يكون مـدة العـدـة اـقـلـ مـدة عـدـة تـسـعـة وـعـشـرين يومـا وـنـحوـها مـثـلا حـاضـتـ المـرأـة يومـا اـرـبـعـة وـعـشـرين ساعـة هـذـا قـبـرـ كـمـ المـجمـوعـ  
ارـبـعـة وـثـلـاثـ عـشـرـ كانـ ثـمـانـيـة وـعـشـرين ولاـ؟ ثمـ حـارتـ الحـيـضـةـ الثـالـثـةـ كـمـ - 00:45:40

طـيبـ وـتـطـلـبـ رـحـمةـ فـتـكـونـ العـدـةـ تـسـعـةـ وـعـشـرينـ يومـاـ وـالـلـحـظـةـ التـيـ تـلـيـ تـسـعـةـ وـعـشـرينـ تـذـكـرـ اللـهـ هـذـا عـلـىـ مـذـهـبـ عـلـىـ قـوـلـ الجـمـهـورـ  
ثلاثـةـ وـثـلـاثـونـ يومـاـ وـلـحـمـ انهـ يـكـونـ الطـولـ اـقـلـهـ كـمـ؟ خـمـسـةـ عـشـرـ يومـاـ - 00:46:17

اليـومـ وـالـظـهـرـ كانـ خـمـسـةـ عـشـرـ يومـاـ هـذـهـ سـتـةـ عـشـرـ سـتـةـ عـشـرـ كـمـ؟ مـجـمـوعـ ثـلـاثـةـ. وـالـحـيـضـةـ الثـالـثـةـ كـمـ يومـ؟ كـمـ يـصـيرـ  
مجـمـوعـ ثـلـاثـةـ وـثـلـاثـيـنـ يومـاـ. هـذـا قـوـلـ الجـمـهـورـ اـقـلـ العـدـةـ ثـلـاثـةـ اـقـلـهاـ ثـلـاثـةـ وـثـمـانـيـنـ يومـاـ - 00:46:40

بناء على قلب الطهر ثلاثة عشر او خمسة عشر. وعلى هذا لا يمكن ان تكون العدة اقل من تسعه وعشرين يوم عند الجميع ذهب بعض  
العلم الى انه يمكن ان يكون اقل - 00:47:06

ولهذا قال واقل ظلمها ثلاثة عشر. ثلاثة عشر رحمه الله اذا امكن ان يكون حيظا فانه يمكن ان تأخذه من العدة في اقل من شهر يعني  
لو انها حارة عشرة ايام - 00:47:29

عشرة ايام كم مجموع؟ احدعش واحدعش كم؟ اثنين وعشرون. ويوم؟ يعني يكون ثلاثة اليوم ولحظة ولو امكن لو وجد مثلا عشرة  
ايام الظهر عشرة ايام اقل ما يمر عشر ايام - 00:47:54

تأخذ من عنده في ثلاثة وعشرين يوم ولا دليل يمنع من هذا لكن لابد لو ادعت لو ادعت ذلك اذا لم يكن معلوما عنه. اذا كان هو معلوم  
عن علي رضي الله عنه بسند صحيح. في قصة الشريح حينما جاءت هراء وادعت انها خرجت من العدة في شهر. فامر شريحا -  
00:48:26

فقد جاءت بینة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته انها كذلك قال عنه ماذا؟ قالوا وش معنی قالوا؟ جيد بالرقية وعلى هذا اذا  
امكن وجد فلا مانع كما تقدم في انه كما انه ممكن يكون الظهر خاصة اذا قبل الظهر يكون اقل من يوم - 00:48:55

العدة ان عادتها كانت ايامها قليلة وكذلك وتقضى الحائض الصوم للصلوة. ولا يصحان منها بالحرمان. نعم. واما قول ولا حد هذا هذا بلا  
بلا خير. ما احد بل بعض النساء بعض النساء صلاة وربما - 00:49:25

يعني يكون طهرها عشر يعني لكن الغالب ان الظهر اربعة وعشرون يوم او ثلاثة وعشرون كما تقدمت تقضى الحائل الصوم عن عائشة  
رضي الله عنها كما قال ابن الجنان انا وان السنة وجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الظالم فلا يجد المسلمون بدا من اتباعه بذلك  
ان الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة - 00:50:07

في هذا وهي واضحة ولا يصحان عن صوم الصلوة منها اي حال الحي بل يحرمان ولا يجوز يجوز لها ان تفصحها دخل الوقت وتشتاق  
للجنة وهذا قومي ضعيف وقيل او هو باطل هذا لا يشرع انما الخلاف فيما - 00:50:48  
اذا كانت جنبها هل لها ان تفتسد؟ كما لو كانت جنبة - 00:51:20